

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية  
مثلثة في وزارة التعاون الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية  
حول إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال النقل الحضري  
بمبلغ ٣٠٠٠٠ يورو (ثلاثمائة ألف يورو)  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاق المنحة المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية مثلثة في وزارة  
التعاون الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين  
في مجال النقل الحضري بمبلغ ٣٠٠٠٠ يورو (ثلاثمائة ألف يورو) ، الموقع في القاهرة  
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ  
(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

**CEG1085 02**

**اتفاق المنحة المبسط**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**الوكالة الفرنسية للتنمية**

**بشأن**

**إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين**

**في مجال النقل الحضري**

## جدول المحتويات

٧	تمهيد
٩	<b>الفصل الأول</b> - الخزنة التمويلية للوكالة الفرنسية للتنمية
٩	<b>المادة ١</b> - الغرض من الاتفاق
٩	<b>الفصل الثاني</b> - طرق استخدام التسهيل الائتمانى
٩	<b>المادة ٢</b> - استخدام الأموال
١٠	<b>المادة ٣</b> - الشروط السابقة لسحب الأموال
١٠	<b>المادة ٤</b> - تقديم طلبات السحب وآليات الدفع
١١	<b>المادة ٥</b> - الموعد النهائي لسحب الأموال
١١	<b>الفصل الثالث</b> - التعهادات وأحكام أخرى متنوعة
١١	<b>المادة ٦</b> - التعهادات المحددة على الجهة المنفذة
١٢	<b>المادة ٧</b> - الاتفاق التنفيذي للمنحة
١٢	<b>المادة ٨</b> - اختيار المقر
١٣	<b>المادة ٩</b> - اللغات
١٣	<b>المادة ١٠</b> - التحكيم والقانون واجب التطبيق
١٣	<b>المادة ١١</b> - دخول حيز النفاذ - الإنهاء
١٥	<b>ملحق (١)</b>

**اتفاق منحة مبسط****N° CEG ١٠٨٥٠٢**

بين :

**حكومة جمهورية مصر العربية**

ممثلة بالسيدة الدكتورة رانيا المشاط بصفتها وزيرة التعاون الدولي بموجب القرار الرئاسي رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ المفوض حسب الأصول لأغراض هذا القانون بموجب تفويض توقيع وزارة الخارجية رقم ٤٦/٢٠٢٢ المؤرخ ٢١ مارس ٢٠٢٢ (فيما يلى "المستفيد"، أو "حكومة جمهورية مصر العربية") .

(عن الطرف الأول)

و :

**الوكالة الفرنسية للتنمية**

مؤسسة عامة (établissement public) يقع مقرها الرئيسي في باريس ٥<sup>٠</sup> شارع Roland Barthes : ومقيدة في سجل الشركات في باريس تحت رقم ٥٩٩ ٧٧٥٦٦٥ B ،

يمثلها الدكتور فابيو جرازي بصفته مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية في مصر . (فيما يلى "الوكالة" أو "AFD") .

(عن الطرف الثاني)

(وحكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية التي يشار إليها فيما

بعد معًا باسم "الطرفين" وكل من "الطرف") ،

تم الاتفاق على ما يلى :

### تمهيد

ب بينما :

١ - أطلقت حكومة جمهورية مصر العربية من خلال استراتيجيتها الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ مجموعة من المبادرات الطموحة لتوحيد الجهد لتمكين قاعدة أوسع من المرأة المصرية للمساهمة في عملية بناء الوطن وتحقيقه للتنمية المستدامة . وفي هذا الإطار، تنوى الحكومة المصرية تطوير وتطبيق خطة عمل للمساواة بين الجنسين في وسائل النقل الحضري .

يكون المجلس القومي للمرأة هو الجهة المنفذة للمشروع بالنيابة عن المستفيد الذي يعمل من خلال وزارة التعاون الدولي . تأسس المجلس القومي للمرأة بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ معدل بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بهدف ضمان مساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - في هذا السياق ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على أن تتيح للحكومة المصرية تسهيلات منحة بقيمة أقصاها ثلاثة ألف يورو (٣٠٠٠ يورو) ("المنحة") لمساعدة الحكومة المصرية على تنفيذ إجراءات المساواة بين الجنسين في وسائل النقل الحضري وبالشروط المنصوص عليها هنا .

٣ - كما هو منصوص عليه في البندين ٦ و ٧ أدناه ، يتلقى الطرفان على أن تدخل الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاق مفصل لتنفيذ المنحة (يشار إليها فيما يلى باسم "اتفاق تنفيذ المنحة") مع المستفيد. يوضح اتفاق تنفيذ المنحة هذه الشروط والأحكام التي بموجبها تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بإتاحة المنحة للمستفيد .

وقد اتفق الطرفان بموجب هذا الاتفاق على ما يلى :

يرى الطرفان أن التزاماتهما يجب أن تحدد وفي المواد الموضحة أدناه وكذلك في الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (ويشار إليه فيما يلى بـ"اتفاق المنحة المبسط") .

ولأغراض اتفاق المنحة المبسط ، هذا يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور

قرین كل منها :

"الملحق" يعني الملحق المرفق مع اتفاق المنحة المبسط الذي يعرض - على وجه الخصوص وصفاً للمشروع .

**"يوم العمل" :**

(أ) يعني في سياق السحب أو تاريخ تحديد المعدل أو تاريخ السداد من قبل المستفيد - يوماً (غير السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في باريس والذي يكون يوم "تارجت" في الحال التي يتحتم فيها السحب من التمويل في إطار المنحة في هذا اليوم :

أو

(ب) يكون معناه - في سياق أي إخطار أو أي غرض آخر بخلاف ما هو مذكور في البند (١) أعلاه - يوماً (غير الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في كل من باريس والقاهرة .

**"اليورو" أو "EURO" أو "Euro"** : يعني العملة الأوروبية الموحدة التي تعد العملة القانونية للعطاءات في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الاقتصادي والنقدى ، بما في ذلك دولة فرنسا .

**"المنحة"** : تعنى المنحة المتاحة بموجب اتفاق المنحة المبسط من الوكالة الفرنسية للتنمية للمستفيد كما هو موضح في البند (٢) من التمهيد أعلاه .

**"اتفاق تنفيذى للمنحة"** : تعنى اتفاق المنحة المفصل الذى يتم إبرامه بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمستفيد . يوضح اتفاق تنفيذى للمنحة هذا شروط وأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة المنحة للمستفيد .

**"الجهة المنفذة"** : تعنى الجهة المسئولة عن تنفيذ المشروع باسم المستفيد وبالنيابة عنه ، والتي يتعين على المستفيد أن يفوضها لهذا الغرض قبل التوقيع على اتفاق المنحة .

اتفاق تفويض يعني الاتفاق الموقع بين المستفيد والجهة المنفذة والذى يوضح الأحكام والشروط التى بموجبها تنفذ الجهة المستفيدة المشروع باسم ونيابة عن المستفيد . "المشروع" : يعني المشروع كما هو موصف بالتمهيد وموضح بالملحق . "يوم تارجت" "TARGET DAY" : اليوم المستهدف وهو اليوم الذى يكون فيه نظام التحول السريع الفورى للتسوية الإجمالية لآلية بين الدول (target 2) أو أى من النظم التابعة له مفتوحاً للتسوية المدفوعات باليورو .

#### (الفصل الأول)

### **الخزنة التمويلية للوكالة الفرنسية للتنمية**

#### **المادة ١ - الغرض من الاتفاق :**

تقديم الوكالة الفرنسية للتنمية للمستفيد والذى يقبل الآتى :

منحة بقيمة إجمالية تبلغ ٣٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثمائة ألف يورو) :

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن جميع المبالغ المشار إليها فى اتفاق المنحة البسط يتعين أن تكون باليورو ، ما لم تتم الإشارة إلى عملة أخرى محددة .  
ويجب أن يكون استخدام الأموال خاضعاً لتوصيف المشروع على النحو المبين فى الملحق .

#### (الفصل الثاني)

### **طرق استخدام التسهيل الائتمانى**

#### **المادة ٢ - استخدام الأموال :**

تستخدم الأموال المسحوبة بموجب المنحة استخداماً حصرياً لتمويل المشروع ، حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين وحسب ما هو موضح فى الملحق (وصف المشروع) ، ودونما سداد لأى ضرائب - أياً كانت طبيعتها - أو أى رسوم أياً كان نوعها .

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الأجهزة والآلات الازمة لتنفيذ المشروع المولة من المنحة المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية كما تعفى الخدمات من ضريبة القيمة المضافة .

**المادة ٣ - الشروط السابقة لسحب الأموال :**

يكون سحب الأموال في إطار المنحة مرتهنا بالالتزام بالشروط التالية ذكرها على الترتيب - هذا فضلاً عن الشروط الإضافية التي ستحدد في الاتفاق التنفيذي للمنحة :

**الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي للمنحة :**

توقيع هذا الاتفاق المبسط قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

توقيع وتصديق ودخول حيز النفاذ للاتفاق المبسط للمنحة وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في جمهورية مصر العربية .

توقيع الاتفاق التنفيذي للمنحة ودخوله حيز النفاذ : امثالة للأحكام القانونية والإدارية المعول بها في جمهورية مصر العربية :

موافقة المستفيد الوكالة الفرنسية للتنمية بنسخة موثقة من اتفاق التفويض المقدم من المستفيد للجهة المنفذة ويقدم للوكالة الفرنسية للتنمية لعدم المانعة .

**المادة ٤ - تقديم طلبات السحب وآليات الدفع :**

في إطار الاتفاق التنفيذي للمنحة

يرسل المستفيد مثلاً بالجهة المنفذة طلبات السحب بموجب الاتفاق التنفيذي للمنحة .  
تقديم طلبات السحب من جانب المستفيد إلى السيد مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية في مصر ويوضح "الاتفاق التنفيذي للمنحة" التفاصيل المتعلقة بكيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

يبلغ المستفيد الذي يعمل من خلال الجهة المنفذة - قبل أي طلب للسحب - الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ومنصب الشخص (أو الأشخاص) المفوض (أو المفوضين) بالتوقيع على طلبات السحب نيابة عنه بموجب المنحة ، بالإضافة إلى ما يثبت تفویضه ، وكذلك عينة من نماذج التوقيع الخاصة به/بهم .

#### المادة ٥ - الموعد النهائي لسحب الأموال :

في إطار الاتفاق التنفيذي للمنحة :

يتم أول سحب في إطار الاتفاق التنفيذي للمنحة بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (الموعد النهائي للسحب الأول للمنحة) وتحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها في إلغاء المنحة ، وفي إنها ، هذا الاتفاق وكذلك الاتفاق التنفيذي للمنحة في حال لم يتم إجراء السحب الأول بحلول هذا التاريخ .

على الرغم مما سبق ، فإن التاريخ النهائي المشار إليه يمكن مده بالاتفاق من خلال خطابات متبادلة بين الطرفين .

وقد تم النص صراحة على أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بتقديم المنحة للمستفيد مرتهن باستلام الوكالة الفرنسية للتنمية طلباً لإجراء أول عملية سحب يكون مقبولاً لدى الوكالة - من حيث الشكل والمضمون - قبل مرور خمسة عشر يوماً من أيام العمل السابقة على الموعد النهائي للسحب الأول للمنحة ، وإذا لم تتسلم الوكالة الفرنسية للتنمية - بحلول هذا التاريخ - هذا الطلب للسحب ، فإنه يحق لها أن تلغى المنحة .

يحدد موعد السحب الأخير من الأموال الخاصة بالمنحة في الاتفاق التنفيذي للمنحة ، يشترط أن تتسلم الوكالة الفرنسية للتنمية من المستفيد آخر طلب للسحب قبل مرور خمسة عشر يوماً من أيام العمل السابقة على الموعد النهائي لسحب الأموال في إطار المنحة .

(الفصل الثالث )

#### التعهدات وأحكام أخرى متعددة

#### المادة ٦ - التعهدات المحددة على الجهة المنفذة :

تعهد الجهة المنفذة فضلاً عن تعهدياتها العامة التي سيتضمنها "الاتفاق

التنفيذي للمنحة" بأن :

تقديم تقرير نصف سنوي إلى الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) عن التقدم التقني والمالى فيما يتعلق بتنفيذ المشروع ، إلى جانب القياس الكمى لمؤشرات النتائج :

أن تطبق فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المانظرة والمستفيدين إجراءات تنفيذ التزام اليقظة وفقاً لمجموعة العمل المالي (FATF) لمعايير الخاصة بغسل الأموال ، وتقديم شهادة الالتزام بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنوياً :

الامتثال للمعايير الدولية لحماية البيئة وقوانين العمل ، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، لجعل سياسة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بها متوافقة مع مبادئ خطة العمل البيئية والاجتماعية التي تمت مناقشتها مع الوكالة الفرنسية للتنمية . وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال البيئة والأمن إلى الوكالة الفرنسية للتنمية على أساس سنوي :

#### **المادة ٧ - الاتفاق التنفيذي للمنحة :**

الشروط والأحكام التي تضعها الوكالة الفرنسية للتنمية لإتاحة المنحة للمستفيد (على سبيل المثال لا الحصر، وإقراراته وضماناته وتعهاته ، والمتطلبات من حيث إجراءات التوريد ، وتنفيذ البرنامج ، وإجراءات تقديم التقارير ، وحالات التخلف عن السداد ، والشروط المسقبة للتوقيع والسحب) يتعين أن تكون مفصلة تفصيلاً دقيقاً في "الاتفاق التنفيذي للمنحة" والذي يعد مع الاتفاق المبسط ، ملزماً للطرفين .

تببدأ مرحلة التنفيذ التشغيلية في يوم دخول الاتفاق التنفيذي للمنحة حيز النفاذ .

#### **المادة ٨ - اختيار المقر :**

لأغراض البنود والشروط والأحكام الخاصة بالاتفاق المبسط للمنحة ، فقد اختار

الطرفان محل الإقامة لكل منهما على العنوانين التاليين :

حكومة جمهورية مصر العربية، مثلثة في وزارة التعاون الدولي، القاهرة، ٨ شارع عدلي، وسط البلد ، القاهرة .

والوكالة الفرنسية للتنمية في مقرها الرئيسي في باريس ، ٥ Paris ٧٥٥٩٨

**المادة ٩ - اللغات :**

تم التوقيع على أصول "الاتفاق المبسط" باللغتين الإنجليزية والערבية ولكل منهما ذات الحجية .

وفي حالة الاختلاف في تفسير الاتفاق المبسط للمنحة أو في حالة التحكيم بين الطرفين ، يعتمد بالنص الإنجليزى .

**المادة ١٠ - التحكيم والقانون واجب التطبيق :**

يحكم اتفاق المنحة المبسط القانون الفرنسي :

أى نزاع أو تسوية أو جدل أو مطالبة تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط للمنحة أو صلاحيته أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهائه يسوى بالتوافق بين الوكالة الفرنسية للتنمية وبين الحكومة المصرية حি�ثما أمكن ذلك .

فإذا تعذر التوافق خلال فترة ٦ أشهر بدءاً من إخطار الطرف بالنزاع ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية يقبلان - بموجب هذا الاتفاق - أن هذا النزاع سيحال إلى المحاكم المختصة في باريس ، فرنسا .

تعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بمعرفة وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في باريس ، فرنسا .

**المادة ١١ - دخول حيز النفاذ - الإنماء :**

يدخل "الاتفاق المبسط للمنحة" حيز النفاذ في التاريخ الذي أبلغت فيه الحكومة المصرية الوكالة الفرنسية للتنمية بأنه تم الوفاء بالمتطلبات القانونية الالزمة لبدء النفاذ . ويتعين أن يكون تاريخ النفاذ هو اليوم الذي تتلقى فيه الوكالة الفرنسية للتنمية الإخطار المقدم من الحكومة المصرية .

هذا ، وبحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط للمنحة دون الحاجة إلى اتباع إجراءات رسمية معينة في حال إنهاء الاتفاق التنفيذي للمنحة .

وعلى الرغم مما سبق، يجوز تجديد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه بالاتفاق المشترك، من خلال تبادل الخطابات بين الطرفين .

أبرم الاتفاق من ثلاثة نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

في القاهرة ، بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٢ :

الحكومة المصرية ، وتمثلها

**الدكتورة/ رانيا المشاط**

وزيرة التعاون الدولي

(إمضاء)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية ، وتمثلها :

**السيد/ فابيو جرازي**

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر

(إمضاء)

بحضور :

**السيد/ برونو لومير**

وزير الاقتصاد والمالية والانتعاش الفرنسي

**مشارك في التوقيع**

## ملحق (١)

### وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى تعزيز التنقل الآمن للمرأة في مصر ، وهو هدف مشترك للاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ واستراتيجية الوكالة الفرنسية للتنمية حول النوع الاجتماعي . ويركز على قطاع النقل الحضري وبالأخص المشروعات المنفذة بواسطة الهيئة القومية للأنفاق ، والتي هي الجهة المنفذة لعدد كبير من مشروعات الوكالة الفرنسية للتنمية وغيرها من المقرضين الأوروبيين والمانحين ذات الصلة .  
من أجل تحقيق هذا الهدف ، يمكن تنفيذ مجموعة من الإجراءات موزعة

وفقاً للمكونات الرئيسية الثلاثة التالية :

#### أولاً - التصميم :

إنتاج مجموعة من التوصيات العامة لتصميم البنية التحتية وإمكانية الوصول الشامل ، بما في ذلك للنساء والأطفال الصغار والأشخاص ذوي الإعاقة (مثل المراحيض وغرف الصلوة المخصصة المناسبة ، وتجنب الأنفاق ، والزوايا الضيقة ، والسلالم بدون مصاعد ، وتركيب الإضاءة المناسبة والكاميرات وغيرها ذلك من الأمور ذات الصلة / المتاحةأجهزة الأمان ، إلخ ...).

#### ثانياً - بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية :

تنفيذ برنامج للمساواة بين الجنسين يركز على تدريب ورفعوعى العاملين بقطاع النقل الحضري في مجال تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (ربما بالشراكة مع RATP Dev) .

#### ثالثاً - إجراءات التوعية :

حملات توعية وتوعية ضد التحرش .

تنفيذ وإعلان نظام الإبلاغ عن التحرش للمستخدمين (مثل الإعلان عن الخط الساخن للمجلس القومي للمرأة/ نظام الإبلاغ الداخلي المرتبط بوحدة تكافؤ الفرص بوزارة النقل) .

وضع آلية محددة للتظلم لضمان تكافؤ الفرص في الشركات ذات الصلة بالنقل الحضري .  
حملات توعية لإبلاغ الركاب بالعقوبات والغرامات في حالة التحرش الجنسي أو أي سلوك غير لائق .  
تطوير اكتشاف المواهب من خلال تنظيم أيام مفتوحة في المدارس الثانوية والجامعات والتعليم الفني ، كليات الهندسة والمدارس الفنية والمعاهد الفنية ذات الصلة لتشجيع النساء والشباب للتقديم على الوظائف الخاصة بالسكك الحديدية أو النقل وتوضيحها لهم .  
سيتم تنفيذ هذا المشروع من قبل المجلس القومي للمرأة ، بالتنسيق الوثيق مع الهيئة القومية لأنفاق وشركاء محليين ذات صلة .  
يعين المجلس القومي للمرأة نقطة اتصال للمشروع .